المحاضرة السادسة:

النظام السيـــــــاسي الجزائـــــري

تمهيد:

الدارس للنظام السياسي يلاحظ انه قد مر منذ الاستقلال إلي اليوم بعدة مراحل تجلت ذلك في إصدارهمجموعة من الدساتير بالاظافة إلي بعض التعديلات.كما أن النظام السياسي الجزائري يقوم علي مجموعة من السلطات أهمها السلطات الثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية .

ولذلك فهم طبيعة النظام السياسي وشكله يرتكز أساسا علي دراسة هذه السلطات الثلاث .وطبيعة العلاقة القائمة بينهم

أولا:السلطة التنفيذية:في النظام السياسي الجزائري

سيتم أبراز السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري علي ضوء دستور 1996م والإشارةإليدستور 2020م،لقد جعل دستور 1996السلطة التنفيذية مشكلة من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة آو ما يطلق عليه ثنائية السلطة التنفيذية

1-رئيس الجمهورية:

بالرجوع إلي المادة 73 من دستور 1996م ومواد آخري والمادة 87من دستور 2020 نجد أن هذه المواد قد تحدثت علي الشروط الواجب توفرها في المرشح لمنصب الرئاسة وهي

-التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية

-الديانة أن يدين بالإسلام

وهنا تطرح إشكالية تتمثل في الوثيقة التي يقدمها المتر شح ليثبت إسلامه ،ففي بعض الدول العربية تظهر في بطاقة هوية المواطن ديانته أما الجزائر فلا نجد للديانة اثر في هوية المواطن علي أساسأن غالبية الشعب الجزائري مسلم ولا يقوم علي أساس طائفي

-بلوغ سن الأربعين يوم أداع طلب الترشح

-أن يثبت إن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط

-أن يثبت الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات المادة 87من دستور2020

-التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية

-أن يثبت مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل جويلية

كان مولود قبل جويلية 1942م،وهذا الشرط هناك من يعتبره انه يناقض بعض أحكام الدستور فمن جهة ينص الدستور علي المساواة ومن جهة أخري هناك تمييز علي أساسأن هناك موان ثوري وأخر غير ثوري بالاظافة

إذا كان المتر شح مولود بعد جويلية 1942مفلابد إثبات عدم مناهضة والديه للثورة التحريرية

-التصريح بالممتلكات

سلطات **رئيس الجمهورية**

بالرجوع إلي المادة 79من دستور 1996والمواد 91 و92 من دستور 2020م نجد أنها تكلمت علي صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية والمادة 91 من دستور 1996م والمواد من 97 إلي 102 من دستور 2020 نجد أنها تكلمت علي الصلاحيات الاستثنائية

ومن صلاحيات رئيس الجمهورية

-تعيين ريس الحكومة

أعضاء الحكومة رئيس مجلس الدولة

-محافظ بنك الجزائر

الولاة

وغيره من الوظائف التي بينها الدستور في المواد المذكورة

التعديل الدستوري للدستور 1996م سنة 2008م

بعد أن كرس دستور 1996م ثنائية السلطة التنفيذية لكن لم تبق هذه الحالة طويلا لان التعديل الدستوري لسنة 2008م ارجع الحالة إلي ماكانت عليه وأصبحتأحادية السلطة التنفيذية كونه قد استبدل رئيس الحكومة بالوزير الأول ،كما تما توسيع صلاحية رئيس الجمهورية ،وتما تعديل المادة 74منه التي كانت تحدد العهدة الرئاسيلاة بعهدتين فقط فصارت مفتوحة وهنا وجب الإشارةإليات

العهدة الرئاسية في ضل تعديل 2008

فبموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008والمتظمن تعديل الدستور نصت المادة 74علي مايلي :

مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية

والعهدة الرئاسية في ضل تعديل الدستور في 6مارس 2016

نصت المادة 88منه علي مايلي

مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة

أما دستور 2020فقد نصت المادة 88 علي أن مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات مع تجديدها مرة واحدة

أما دستور 2020م فقد جعل السلطة التنفيذية تأخذ عدة إشكال عبر عنها المشرع في المادة 103 حين نصت علي أن الوزير يقود الحكومة إذاأسفرت الانتخابات التشريعية علي أغلبية رئاسية وإذاأسفرت علي أغلبية برلمانية يقودها رئيس الحكومة وهذا يدل علي أن المشرع الدستوري لم يختر شكل واحد للسلطة التنفيذية ،إذ يمكن أن تكون ثنائية في حالة إذا كانت الأغلبية في الانتخابات التشريعية لأغلبية برلمانية التي يكون برنامجها مغاير لبرنامج الرئيس وفي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من هذه الأغلبية

انتهاء مهام رئيس الجمهورية :تنتهي مهام رئيس الجمهورية حسب الأوضاع التالية

انتهاء العهدة الانتخابية،الوفاة،الاستقالة

ثانيا :الحكومة:

1-الوزير الأول:بموجب القانون رقم 19-08المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996م ادخل المشرع الجزائري منصب الوزير الاول مكان يعرف سابقا رئيس الحكومة

كما نص علي الوزير الأول في تعديل 2016م في المادة 91 فقرة 5"يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه

أما دستور 2020م فان الوزير الأول كمنصب ابقي عليه في حالة إذا فازت بالانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية المادة 103 من الدستور

صلاحيات الوزير الأول

نصت المادة 99 من دستور 2016

يمارس الوزير الأول زيادة علي السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكامأخري في الدستور الصلاحيات التالية

-يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

-يسهر علي تنفيذ القوانين والتنظيمات

-يرأس اجتماعات الحكومة

-التوقيع علي المراسيم التنفيذية

-يسهر علي حسن سير الإدارة العمومية

-يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس با أحكام المادتين 91 و92 من الدستور

-ينسق الوزير الأول عمل الحكومة

-يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلي المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه

-يقدم بيان سنوي عن السياسة العامة للحكومة

-حق المبادرة بالقانون

إنهاء المهام

تنتهي با إنهاء المهام أو الاستقالة والوفاة

الوزير

التعيين تنص المادة 79 فقرة من دستور 1996علي انه يعين رئيس الجمهوريةأعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول

من خلال نص المادة 79 فان الاختصاص بتعيين الوزير الأول من صلاحيات رئيس الجمهورية ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الوزير الأول

بالرجوع إلي كل الدساتير نجدها خالية من الشروط الواجب توفرها في الوزير وتبقي الشروط العامة المألوفة من جنسية وسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وتنص المادة 87 من الدستور انه لايجوز لرئيس الجمهوريةأن يفوض سلطته في تعيين أعضاء الحكومة

صلاحيات الوزير

تتمثل أهم صلاحيات الوزير في النظام السياسي الجزائري في

التعيين في الإدارة المركزية للوزارة وكذلك الموظفين والأعوان التابعين للادارت المركزية والبلديات وكذا المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري

ممارسة السلطة الرئاسية علي جميع العاملين في الوزارة

ممارسة الوصاية أو الرقابة الإدارية علي المؤسسات العاملة في قطاع وزارته

السلطة التنظيمية من خلال المساهمة في تطبيق وتنفيذ أحكام المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول

انتهاء مهام الوزير

تنتهي مهام الوزير في الحالات التالية الوفاة،الإقالة،الاستقالة

ثانيا :السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري

لقد تبني دستور 1996م ثنائية السلطة التشريعية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمةلذلك سيتم دراسة هذه السلطة مجزاة المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة

أولا المجلس الشعبي الوطني :

تكوين المجلس:

تشكيل المجلس:نصت المادة 118 من دستور 1996م "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"

شروط الترشح:

نصت المادة 92 من القانون العضوي رقم 10-16لسنة 2016م المتعلق بالانتخابات علي شروط الترشح وهي:

-أن يكون بالغا 25سنة علي الأقل يوم الاقتراع

-أن يكون ذا جنسية جزائرية

-أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها

-أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية

-أن يكون مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح لها

توسيع حظوظ تمثيل المراءاة في المجالس المنتخبة

نصت المادة 35 من دستور 1996م

"تعمل الدولة علي ترقية الحقوق السياسية للمراءاة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"

تطبيقا لأحكام المادة 35 من الدستور ورد القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المراءاة في المجالس المنتخبة

مدة البرلمان

نصت المادة 119 من دستور 1996م علي أن المجلس الشعبي الوطني ينتخب لعهدة مدة خمسة سنوات

أما دستور 2020م جعلت مدة المجلس خمس سنوات علي أن يمارس النائب عهدتين فقط

مهام البرلمان

أوضحت المادة 115 من دستور 2020م مهام البرلمان والتي تتمثل في

-مراقبة عمل الحكومة وفقا للمواد 106-111-158-160-162من الدستور

-يمارس الرقابة المنصوص عليها في 161-162

بينت المادة 116من دستور 2020مجموعة من الحقوق تتمتع بها المعارضة تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية لاسيما منها

-حرية الرأي والتعبير والاجتماع

-الاستفادة من الإعانات المالية حسب التمثيل في البرلمان

-المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة

-تمثيل يضمن المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان لاسيما رئاسة اللجان بالتداول

-إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 193من الدستور

-المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية

المادة 139من دستور 2020 ذكرت 30مهام للسلطة التشريعية منها

-التشريع في الميادين التي يخصصها لها الدستور

وكذا في المجالات التالية

-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية

-القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة

-شروط استقرار الأشخاص

-التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية

القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب

140من دستور 2020\كرت كذلك مجموعة من المهام

ثانيا "مجلس الأمة

بموجب دستور 1996م تما استحداث مجلس ثاني أو غرفة ثانية للتشريع ممثلة في مجلس الأمة وقد كانت هناك عدة أسباب دفعت بالمؤسس الدستوري الجزائري لتبني ثنائية السلطة التشريعية وهي كالأتي

أولا :أسباب سياسية:

1-ضمان استمرارية الدولة:

شكلت الأوضاع التي عرفتها الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 1996م منعطفا خطيرا حادا علي العديد من الأصعدة ومنها المؤسساتي ،أدتإلي التفكير في اعتماد غرفة ثانية للتشريع إلي جانب المجلس

الشعبي الوطني من اجل المحافظة علي سلطة الدولة واستمراريتها ،التي كادت أن تعصف بها إحداث التسعينات بسبب توقيف المسار الانتخابي،والفراغ المؤسساتي بفعل اقتران حل المجلس الشعبي الوطني ،واستقالة رئيس الجمهورية،كل هذا أديإلي التفكير في إنشاء مجلس الأمة .لسد الفراغ الدستوري ،الذي قد يحدث جراء حل البرلمان،واستقالة رئيس الجمهورية

2-توسيع مجال التمثيل الوطني:

بالرجوع للبند الثامن والعشرين من المذكرة الرئاسية المتعلقة بالتعديل الدستوري ،يتبين ان من بين المبررات التي دعمت إنشاء مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان ،توسيع مجال التمثيل الوطني وعدم حصره فقط فيما ترتب من نتائج الانتخابات ويتجسد التمثيل الوطني عن طريق

-تمثيل المجموعات المحلية عن طريق المنتخبين

-تجنب تهميش بعض الكفاءات عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية

3المبررات القانونية :

ا-تكريس مبدأ الفصل بين السلطات:

لم يعد يقتصر مبدأ فصل السلطات علي ثلاث سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية ،بل إن هذا المبدأ امتد ليطبق داخل السلطة الواحدة ،فمجلس الأمة يقي الدولة من سيطرة المجلس الشعبي الوطني نتيجة هيمنة الأغلبية البرلمانية ،خاصة إذا صل حزب معارض للسلطة كما حدث في انتخابات 1991م الملغاة ،وهذا المبدأ كما ذهب إلي ذلك البعض يشكل مصادرة لإرادة الشعب المعبر عنها بطريق الانتخاب ،وخروجا عن درب الديمقراطية

والأغلبية البرلمانية لايتحكم فيها حزب سياسي واحد ،بل قد يكون ذلك مكفولا لعدد من الأحزاب السياسية،كما هو الحال بشان التحالف بين الأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات التشريعية

وهذا قد يؤدي إلي سيطرة الأغلبية وممارسة السلطة التشريعية بكل حرية ،وبالتالي استبدا د الأكثرية ،التي اعتبرها احد الفقهاء اشد خطرا علي الديمقراطية ،وبالتالي وجب نبذ الطابع المطلق للسيادة الشعبية ،وهذا عن طريق إنشاء الغرفة الثانية كما هو الحال عندنا مجلس الأمة

ب-الحفاظ علي التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

ج-تدعيم **سيادة البرلمان**

-ضمان مسار تشريعي أفضل

-توسيع ممارسة الرقابة البرلمانية

-توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري إلي رئيس مجلس الأمة

-إتمام العملية التشريعية علي أحسن وجه